# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| ٤١/٢٢٧ | ٣٠٣٦/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٤/١٦هـ الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠١ |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| ٢١٣٨/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ | ١٤٤٢/٠٧/٠٥هـ الموافق ٢٠٢١/٠٢/١٧م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| **خدمات المحافظ الاستثمارية** | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً اعتراضه على عدم إيداع المدعى عليها لأسهم حقوق الأولوية لشركة (أ) البالغ عددها (٢٠,٠٨٧) سهماً في محفظته الاستثمارية لدى المدعى عليها في الوقت المعلن عنه لإيداعها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م (قبل افتتاح جلسة التداول)، ولم تقم بإيداعها إلا بعد تواصله هاتفياً بعد افتتاح السوق عند الساعة (١٠:١٣) صباحاً مع ممثلي المدعى عليها وإبلاغهم بأن الأسهم لم تودع في محفظته. وطلب محاسبة المتسبب في إلحاق الضرر به وتعويضه عن الخسائر التي لحقت به من جرّاء ذلك.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٣٦/ل/ د١/٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/٢٣هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٠١هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: كان قرار اللجنة بأنه لم يثبت العلاقة السببية بين ذلك الخطأ المثبت على المدعي عليها وبين الضرر الذي أصابني وهي الخسارة التي لحقت بي جراء ذلك التأخير، حيث أود أن أوضح لسعادتكم وبشكل دقيق عن العلاقة السببية والتي أدت لضرري وهي بأن المدعى عليها وبعد تأخرها في طرح الأسهم في محفظتي حرمني من حقي الشرعي وهو وضع أمر بيع على أدنى سعر لشركة (أ) بسعر (١٦,٩٦) وقت

افتتاح المزاد عند الساعة ٩:٣٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، وذلك لأتجنب خسارة اليوم التالي وهو ماكنت أوضحه للمدعى عليها بأني لا أستطيع وضع الأمر بعد وضعها للأسهم محل الدعوى في المحفظة بعد المكالمة الهاتفية وبعد افتتاح السوق بسبب تأخرهم في ذلك، وهناك المئات من المحافظ قد وضعت أوامرها حيث تجاوزت الأسهم المعروضة (٣) مليون سهم، وفي نظام أسواق الأموال تكون الأسبقية والأولية في الأوامر لمن وضع أمر البيع على أدنى سعر حيث أن إجمالي الأوامر المنفذة في ذلك اليوم بلغت (٥٠١,٣٩١) سهماً، ولم أستطع بيع أسهمي البالغة (٢٠,٠٧٨) سهماً فقط بسبب ذلك التأخير، حيث أن خسارتي في اليوم الأول لم تتجاوز (٣٧,٧٦٣/٥٦) ريال فقط في حال أن الأسهم تم إدراجها بالمحفظة وقمت ببيعها وسأحافظ على الباقي من أموالي ولكن وبسبب حرماني من وضع الأمر تكبدت خسارة في اليوم التالي وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٥م، حيث افتتح السهم على السعر الأدنى بهبوط مقداره (٩,٩٢٪) عند سعر (١٥,٢٨) ريال، وخسارتي لليوم الثاني لوحده بلغت (٣٣,٧٤٦) ريال، حيث أصبح إجمالي الخسارة في اليوم الأول والثاني (٧١,٥٠٩) ريال، هل من الحق أن أتحمل خسارة اليوم الثاني بدون ذنب مني أو خطأ وأن أتحمل ذلك الضرر بسبب خطأ المدعى عليها بعد أن حرمني من وضع أمر البيع على السعر الأدنى الساعة ٩:٣٠ صباحاً وبيعها مع الأسهم التي تم شراؤها في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م، والتي تجاوزت (٥٠٠) ألف سهم وتجنب خسارة اليوم الثاني.

ثانياً: فيما يتعلق بالمذكرة الجوابية الواردة من وكيل المدعى عليها في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/١٧هـ، والتي لم أطّلع عليها إلا في قرار اللجنة، أود أن أوضح الآتي: تم ذكر بأني ساهمت في اصطناع الضرر الذي أدعيه، وأن ما أدعيه من ضرر إن وجد فأنا المتسبب به، كيف لي أن أصطنع ضرر ويتم عرض خصم عمولة في المكالمات الهاتفية عن الخطأ الذي تسببت به الشركة الاستثمارية، واعترافهم بمذكرتهم الجوابية بأنه كان هناك خلل وتأخير في إيداع الأسهم محل الدعوى بمحفظتي".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب محاسبة المتسبب بالضرر الذي أصابه، والتعويض عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (٣٣,٧٤٦) ريالاً، وكذلك التعويض بنسبة (٥٪) عن كل يوم تداول تم فيه حرمانه من التداول بأمواله في السوق وذلك من تاريخ شكواه في ٢٠٢٠/٠٢/٠٤م حتى تاريخ إعادة حقه. وطلب رد اعتباره وتعويضه عما ذكرته المدعى عليها من مساهمته في اصطناع الضرر بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ريال.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به، ومحاسبة المتسبب.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣٠٣٦/ل/ د ١/ ٢٠٢٠م لعام ١٤٤٢هـ.**